الجيومكانية
الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية
General Authority for Survey and Geospatial Information

ضوابط وشروط منح
الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية
تصريح أعمال المسح البحري الهيدروغرافي

ذو القعدة ١٤٤٢هـ، يونيو ٢٠٢١م

www.gcs.gov.sa @gcsksa info@gcs.gov.sa +966 920000427
Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh المملكة العربية السعودية - الرياض

الجيومكانية
الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية
General Authority for Survey and Geospatial Information

ضوابط وشروط منح
الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية
تصريح أعمال المسح البحري الهيدروغرافي

ذو القعدة ١٤٤٢هـ، يونيو ٢٠٢١م

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٠٨هـ
بناءً على تنظيم الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية
الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ

للاطلاع على نسخة الضوابط والشروط المعتمدة يجب الرجوع إلى النسخة المنشورة على موقع الهيئة على الرابط التالي:
https://www.gasgi.gov.sa

المملكة العربية السعودية

مكتب الرئيس

الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية

الفهـرس

الباب الأول الأحكام الأولية ٦
القسم الأول: التعريفات ٦
القسم الثاني: الأحكام التمهيدية ٨

الباب الثاني الضوابط والشروط ٩
القسم الأول: الضوابط والشروط العامة ٩
القسم الثاني: الضوابط والشروط الخاصة ٩

الباب الثالث المتطلبات ١١

الباب الرابع الالتزامات والحقوق ١٣

الباب الخامس التعهدات ١٦

الباب السادس الرقابة والتفتيش ١٧

الباب السابع الأحكام العامة ١٨

إن مجلس إدارة الهيئة.

بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب تنظيم الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضوابط وشروط منح الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية تصريح أعمال المسح البحري الهيدروغرافي.

ثانياً: تنشر هذه الضوابط والشروط في الموقع الرسمي للهيئة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه.

والله الموفق.

الباب الأول
الأحكام الأولية

القسم الأول: التعريفات

المادة الأولى:

مع مراعاة التعريفات المنصوص عليها في تنظيم الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والأنظمة ذوات العلاقة تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الضوابط والشروط المعاني الموضحة أمام كلٍ منها:

١- **المملكة**: المملكة العربية السعودية.
٢- **الهيئة**: الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية.
٣- **رئيس المجلس**: رئيس مجلس إدارة الهيئة.
٤- **المعلومات الجيومكانية**: البيانات حول المعالم الطبيعية والصناعية أو الأحداث أو الظواهر التي لها موقع على سطح الأرض، وتحتوي البيانات الجيومكانية معلومات الموقع (إحداثيات على الأرض)، والمعلومات الوصفية (خصائص المعلم أو الحدث أو الظاهرة المعنية)، وكذلك المعلومات الزمنية، باستخدام تقنيات مختلفة منها تقنية الاستشعار عن بعد والمسح الأرضي والبحري والجوي والجيوديسيا.
٥- **المرجع المكاني الوطني**: نظام مرجعي ثابت معتمد من الهيئة يحدد الإحداثيات الكارتيزية وخطوط الطول ودوائر العرض والارتفاع والمقياس والجاذبية والتوجيه في جميع أنحاء المملكة.
٦- **المعايير الجيومكانية الوطنية**: هي مرجعية وطنية لمواصفات قياسية لجمع وتحديث وصيانة المعلومات الجيومكانية وآليات التشغيل البيني للبيانات وكيفية استخدامها، وطرق تبادلها فيما بين الجهات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص وفيما بينهم.
٧- **الضوابط والشروط**: يقصد بها الأحكام والالتزامات والتعليمات المقرة من مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وذلك لمنح تصريح أعمال المسح البحري الهيدروغرافي.
٨- **الأدلة الاسترشادية**: الأدلة التي تصدرها الهيئة لتوضيح إجراءات بعض المواد المنصوص عليها في الضوابط والشروط.
٩- **المشروع**: القيام بأعمال المسح البحري الهيدروغرافي وفقاً للأحكام الموضحة هذه الضوابط والشروط.
١٠- **الأعمال**: يقصد بها أعمال المسح البحري الهيدروغرافي.
١١- **الأنشطة**: جميع ما يمارسه أو يقدمه القطاع الخاص من أعمال أو خدمات متعلقة بالقطاع.
١٢- **خطة العمل**: الخطة التفصيلية لنطاق عمل المشروع، وساعات العمل، وخطة سير المركبات

المملكة العربية السعودية
مكتب الرئيس
الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية

الجوية والبحرية خلال مدة المشروع كما هو محدد في هذه الشروط.

١٣- **المشرف**: الشخص المفوض من الهيئة للقيام بمهام أعمال الإشراف.

١٤- **المراقب**: الشخص المفوض من الهيئة والذي يعمل على تطبيق هذه الضوابط والشروط لضمان سير العمل بطريقة صحيحة في عمليات جمع ومعالجة البيانات للأعمال الميدانية والمكتبية ويرتبط بالمشرف.

١٥- **الجهة المستفيدة**: القطاع الحكومي أو القطاع الخاص أو الأكاديمي أو المستفيدين من جمع وتحديث البيانات الجيومكانية باستخدام المسح البحري الهيدروغرافي.

١٦- **الجهة المنفذة**: الجهة المصرّح لها للقيام بأعمال المسح البحري الهيدروغرافي ويتم التعاقد معها من قبل الجهة المستفيدة - في حالة عدم التشغيل الذاتي- لتقديم خدمات جمع ومعالجة البيانات الجيومكانية أو تقديم الاستشارات.

١٧- **الكفاءة الفنية**: توفُّر الخبرات والمؤهلات المتخصصة لدى الجهة المنفذة، تثبت قدرتها على تنفيذ وإدارة ومتابعة المشروع من النواحي الفنية والتقنية، والوفاء بضوابط وشروط التصريح، وتمكنه من تحقيق المعايير والمقاييس المطلوبة.

١٨- **المدير التنفيذي**: المسؤول عن إدارة المشروع وذلك بموجب الصلاحيات الصادرة من الممثل النظامي للجهة المنفذة.

١٩- **البحر الإقليمي**: المنطقة البحرية الخاضعة لسيادة المملكة العربية السعودية والتي تمتد لمسافة ١٢ ميلاً بحرياً تقاس من خطوط الأساس.

٢٠- **المياه الداخلية**: المياه الواقعة باتجاه البر من خطوط الأساس المعتمدة نظاماً للمناطق البحرية للمملكة في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي.

٢١- **الوسائط البحرية**: كل مركبة بحرية يتم من خلالها الإبحار وتركيب الأجهزة عليها لجمع البيانات وهي السفن والزوارق ومركبات التحكم عن بعد العائمة التي تستخدم في أعمال المسح البحري وفق الأنظمة المعمول بها دولياً.

٢٢- **الوسائط الجوية**: كل مركبة جوية يتم من خلالها الطيران وتركيب الأجهزة عليها لجمع البيانات والوسائط الجوية مثل الطائرات التي تستخدم في أعمال المسح البحري وفق الأنظمة المعمول بها دولياً.

٢٣- **المسح البحري الهيدروغرافي**: جمع البيانات للمياه البحرية أو قاع البحر أو تحت سطح قاع البحر بواسطة الوسائط البحرية والجوية في المناطق البحرية التابعة للمملكة.

٢٤- **البيانات الخام**: البيانات التي يتم جمعها بواسطة الأجهزة المختلفة المخصصة لذلك والتي لم يتم عليها أي إجراء كالمعالجة وغيرها.

٢٥- **التصريح**: وثيقة تمنحها الهيئة لمباشرة مشروع معين مرتبط بأعمال المسح البحري الهيدروغرافي وتنتهي بانتهاء ذلك المشروع.

المملكة العربية السعودية
مكتب الرئيس
الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية

القسم الثاني: الأحكام التمهيدية

المادة الثانية:

تهدف هذه الضوابط والشروط إلى التالي:

١- المساهمة في تعزيز جاذبية الاستثمار وحماية مصالح المستفيدين في أعمال المسح البحري الهيدروغرافي.
٢- المساهمة في ترشيد الإنفاق الحكومي، ومنع ازدواجية الأعمال.
٣- تعزيز حوكمة أعمال المسح البحري الهيدروغرافي.
٤- الرفع من مستوى إشراف الهيئة على إصدار تصاريح أعمال المسح البحري الهيدروغرافي.
٥- المحافظة على الجوانب الأمنية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٦- المحافظة على أمن وسرية البيانات والمنتجات والخدمات والخرائط المتعلقة بالقطاع.
٧- تحقيق الاستخدام التكاملي لأعمال المسح البحري الهيدروغرافي من قبل الجهات المستفيدة.
٨- مراقبة التزام الجهة المستفيدة من المشروع أو المنفذة له والعاملين فيه بتطبيق تعليمات الهيئة.
٩- تحديد متطلبات الحصول على تصريح أعمال المسح البحري الهيدروغرافي.
١٠- تحديد ضوابط وشروط منح تصريح لأعمال المسح البحري الهيدروغرافي.

المادة الثالثة:

تُصدر الهيئة الأدلة الاسترشادية والنماذج اللازمة لتحقيق أهداف هذه الضوابط والشروط.

المادة الرابعة:

١- تعتبر الهيئة هي المسؤولة عن إصدار التصاريح وتمديدها والنماذج المتعلقة بأعمال المسح البحري الهيدروغرافي.
٢- يقدّم طلب إصدار التصريح أو تمديده خطياً إلى الهيئة، وذلك وفق النماذج المعدة من الهيئة لذلك، وللهيئة تحديد أي وسيلة أخرى تراها مناسبة لتقديم الطلبات.
٣- يُصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه قرار التصريح وفق النموذج المعد من الهيئة لذلك.

المادة الخامسة:

١- تقوم الهيئة بتقييد الطلب بعد التأكد من استكمال الجهة المنفذة لكافة الاشتراطات والمتطلبات الموضحة في هذه الضوابط والشروط.
٢- للهيئة أن تطلب من الجهة المنفذة استكمال أي مستندات أو بيانات إضافية في حال عدم كفاية البيانات والمعلومات المقدمة من الجهة المنفذة.

الباب الثاني
الضوابط والشروط

القسم الأول: الضوابط والشروط العامة

المادة السادسة:

يشترط لحصول الجهة المنفذة على التصريح ما يلي:

١- أن تكون ذات شخصية اعتبارية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
٢- باستثناء القطاع الحكومي يشترط على الجهة المنفذة توفير ترخيص ساري الصلاحية من الجهة الحكومية لممارسة الأنشطة.
٣- توفر الكفاءة الفنية وفقاً لأحكام المادة (الحادية عشرة)، من هذه الضوابط والشروط.
٤- قائمة بمعلومات عن العاملين على الأجهزة والبرامج التي سيتم استخدامها في المشروع، وفق النموذج المعد من الهيئة لذلك.
٥- بيان الأجهزة والبرامج التي سيتم استخدامها في المشروع وقدرتها التقنية وفق النموذج المعد من الهيئة لذلك.
٦- تحديد الغرض من المشروع والإفصاح عن مخرجات المشروع للهيئة.
٧- حصول المدير التنفيذي للمشروع والعاملين فيه على المسح الأمني اللازم من الجهة الحكومية المختصة.
٨- تقديم خطة عمل المشروع وفقاً لأحكام المادة (الثانية عشرة) من هذه الضوابط والشروط.

القسم الثاني: الضوابط والشروط الخاصة

المادة السابعة:

إفصاح الجهة المنفذة للهيئة عن نوع الوسائط المستخدمة في الأعمال، والأجهزة والمستشعرات المحمولة عليها، وخطة سير الأعمال في مناطق المشروع ومن ذلك: الوضوح والدقة المستهدفة في جمع البيانات، وارتفاع الوسائط الجوية المخطط له، وإحداثيات المواقع المراد مسحها وأي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة الثامنة:

تسجيل الوسائط المستخدمة في أعمال المسح البحري الهيدروغرافي لدى الجهة ذات العلاقة، كما يشترط توفّر الرخص اللازمة سارية المفعول لتشغيل الوسائط المستخدمة في الأعمال والالتزام

بأنظمة وقرارات المنظمة الدولية البحرية (IMO).

المادة التاسعة:

للهيئة رفض طلب الحصول على تصريح وذلك وفقاً للأسباب الآتية:

١- عدم استيفاء جميع المتطلبات المحددة في هذه الضوابط والشروط.

٢- عدم تقديم أي من المستندات في المواعيد المحددة في هذه الضوابط والشروط، والأدلة الاسترشادية، والنماذج، وما تصدره الهيئة من تعليمات.

٣- ازدواجية الأعمال في حال كان الطلب سبق تنفيذه للقطاع الحكومي.

٤- صدور قرار سابق من الهيئة أو من الجهات الحكومية المختصة يقضي بمنع التعامل مع الجهة المستفيدة أو المنفذة.

المادة العاشرة:

للهيئة حفظ طلب إصدار التصريح في حال عدم استكمال الجهة المستفيدة والمنفذة لكافة الضوابط والشروط، وذلك بعد مضي (٩٠) يومًا من تاريخ إشعارها بطلب استكمال الضوابط والشروط، وعلى الجهة القيام بتقديم طلب جديد بعد انقضاء المهلة المحددة في هذه المادة.

الباب الثالث
المتطلبات

المادة الحادية عشرة:

ضوابط الكفاءة الفنية للجهة المستفيدة والمنفذة:

١- أن يشتمل نشاطها في سجلها التجاري على أنشطة متعلقة بأعمال المسح البحري الهيدروغرافي، ويستثنى من ذلك القطاع الحكومي.
٢- أن يكون ضمن كادرها موظفًا مختصًا في مجال المسح البحري الهيدروغرافي، أو أن تكون متعاقدة مع جهة متخصصة أو أشخاص متخصصين في أعمال المسح البحري الهيدروغرافي، على أن يقدم الوثائق والمستندات التي تثبت ذلك.
٣- تقديم المستندات الخاصة بخبرتها في أعمال المسح البحري الهيدروغرافي، وتقديم قائمة بالأعمال السابقة التي نفذتها في هذا المجال -إن وجدت-.
٤- وجود أنظمة الحماية اللازمة لحفظ بيانات المسح البحري الهيدروغرافي بما يضمن عدم الاختراق وقرصنة مركز البيانات.

المادة الثانية عشرة:

يجب أن تتضمن خطة العمل على المعلومات التالية:

١- صفحة الغلاف مشتملة على معلومات المشروع.
٢- قائمة بالمحتويات تشتمل على: البيانات التوضيحية للمشروع، والإحداثيات، والخرائط.
٣- تقديم نطاق العمل على أن يوضح فيه أهداف المشروع.
٤- قائمة بجميع الأجهزة التي سيتم استخدامها ومواصفاتها الفنية.
٥- قائمة بمخرجات المشروع.
٦- إجراءات الأمن والسلامة.
٧- قائمة لتعهدات المدير التنفيذي.
٨- إجمالي التكلفة المالية لنطاق أعمال المسح البحري الهيدروغرافي.
٩- أي تدابير أو معلومات أو تقارير أُخرى تطلبها الهيئة.

المادة الثالثة عشرة:

على الجهة المنفذة توفير السياسات التالية:

١- سياسة جمع وحذف البيانات الجيومكانية وإزالة المحتوى.
٢- سياسة الإفصاح عن البيانات الجيومكانية.

٣- سياسة الأطراف الخارجية.
٤- سياسة الأمن السيبراني.
٥- سياسة معايير ضبط الجودة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الرئيس
الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية

الباب الرابع
الالتزامات والحقوق

المادة الرابعة عشرة:

تلتزم الجهة المنفذة بعدم ممارسة أعمال المسح البحري الهيدروغرافي أياً كان نوعه في التعدي على خصوصية الأشخاص أو المنشآت الخاصة وحقوق الغير.

المادة الخامسة عشرة:

على الجهة المنفذة وضع أنظمة الحماية اللازمة على الأجهزة والمعدات والبرامج المستخدمة في حفظ أو معالجة بيانات المسح البحري الهيدروغرافي بما يضمن عدم الاختراق والقرصنة، مع الإفصاح للهيئة عن ذلك.

المادة السادسة عشرة:

تلتزم الجهة المنفذة عند قيامها بأعمال المسح البحري الهيدروغرافي بعدم احتكارها على صيغة أو برنامج حصري.

المادة السابعة عشرة:

في حال تعرّضت الجهة المنفذة لقوة قاهرة، لاستكمال أعمال المشروع تقوم بتقديم طلب تمديد إلى الهيئة، وفق النموذج المعد من الهيئة لذلك، واستيفاء ما يلي:

١- مبررات طلب التمديد التي تثبت بأن التعطيل أو التأخير الناتج عن ذلك لا يعدّ إهمالًا أو تقصيرًا في العمل والأداء.
٢- مدة التمديد المطلوبة.

المادة الثامنة عشرة:

الالتزام بالمعايير الجيومكانية الوطنية والمرجع المكاني الوطني عند جمع ومعالجة البيانات.

المادة التاسعة عشرة:

١- تخضع بيانات أعمال المسح البحري الهيدروغرافي لسياسات حوكمة البيانات الوطنية.
٢- في حال كانت الجهة المستفيدة من القطاع الخاص فتكون مخرجات أعمال المسح البحري الهيدروغرافي ملكاً للجهة المستفيدة بعد إجازتها من الهيئة، ويتم مشاركة نسخة من هذه المخرجات مع الهيئة كونها الجهة التنظيمية للقطاع، على إلا يتم مشاركة المخرجات من الهيئة مع الجهات الأخرى إلا بعد التنسيق مع الجهة المستفيدة.

المادة العشرون:

تتقيد الجهة المستفيدة والمنفذة بحضور الاجتماع التنسيقي لمناقشة ما يخص الترتيبات التفصيلية في مقر الهيئة أو في الموقع التي تراه الهيئة مناسب على أن تلتزم كلتا الجهتين بالتالي:

١- الالتزام بعدم البدء بأعمال المشروع قبل الاجتماع التنسيقي.

٢- الالتزام بتقديم الأجوبة والمستندات اللازمة لكافة الترتيبات التفصيلية للمشروع، ومن ذلك على سبيل المثال:

أ- جمع البيانات.

ب- آلية معالجة البيانات.

ج- مكان معالجة البيانات.

د- مكان حفظ البيانات.

هـ- المخرج النهائي.

و- طريقة حفظ الأصول.

٣- الالتزام بتقديم الأجوبة والمستندات اللازمة لكافة الاستفسارات خلال تنفيذ أعمال المشروع.

٤- التوقيع على المستندات والإقرارات والتعهدات والمحاضر ومن ذلك اتفاقيات سرية البيانات وآلية حفظ المخرجات والأصول، والإقرار بالاطلاع على الضوابط والشروط والتقيد بالعمل بموجبها.

٥- الالتزام بالتوصيات الواردة في محضر الاجتماع التنسيقي مع الجهات ذوات العلاقة حسب طبيعة المشروع.

المادة الحادية والعشرون:

١- تلتزم الجهة المنفذة بسداد المقابل المالي عن التصريح.

٢- تلتزم الجهة المستفيدة بتوفير أماكن مناسبة لاستقبال من ترى الهيئة اختياره للإشراف والمراقبة طيلة مدة المشروع.

المادة الثانية والعشرون:

تلتزم الجهة المنفذة بالإفصاح عند الإضافة أو التغيير على جميع الإفصاحات الصادر بموجبها التصريح.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن يكون حفظ البيانات ونقلها خلال أعمال المسح البحري الهيدروغرافي بطريقة آمنة إلى مركز البيانات لمعالجتها ومن ثم مسحها وإعادة استعمالها تحت إشراف المراقب، وتوثيق العملية بأي شكل تراه الهيئة.

المادة الرابعة والعشرون:

يكون حفظ ومعالجة جميع البيانات والمخرجات الجيومكانية داخل المملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة والعشرون:

تلتزم الجهة المنفذة بتزويد الوسائط البحرية المستخدمة في المشروع بأجهزة تتبع على أن تقوم الجهة المستفيدة بمتابعة خطة سير المركبات وذلك تحت إشراف الهيئة.

المادة السادسة والعشرون:

الإفصاح للهيئة بموقع رسو ووقوف الوسائط البحرية والجوية في مناطق المشروع خارج أوقات العمل، وللهيئة تحديد موقع الرسو والوقوف.

المادة السابعة والعشرون:

على الجهة المستفيدة والمنفذة الالتزام بالآتي:

١- إعداد التقارير اللازمة وفقاً لنظام البيئة ولائحته التنفيذية، والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة البحرية فيما يتعلق بالمياه الداخلية ما وراء خط الساحل بما فيها (المنطقة الساحلية، والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة)، ورفعها إلى الجهة المختصة.

٢- الأنظمة واللوائح والقرارات والأوامر المعمول بها وفقاً لأنظمة المملكة، وقواعد القانون الدولي السارية في المناطق البحرية التابعة للمملكة.

المادة الثامنة والعشرون:

الالتزام بالمواصفات والمعايير الخاصة بالمنظمة الدولية للمسح البحري (IHO) والأنظمة البحرية الدولية (IMO).

المادة التاسعة والعشرون:

يمنع على الجهة المستفيدة والمنفذة البدء بالمشروع قبل استكمال التصاريح اللازمة ووضع الملصقات التعريفية على الوسائط البحرية والأجهزة، على أن تتضمن تلك الملصقات اسم الجهة المستفيدة من المشروع ورقم ومدة المشروع والنطاق المكاني للمشروع وبيانات التواصل.

الباب الخامس
التعهدات

المادة الثلاثون:

١- تتعهد الجهة المستفيدة والمنفذة بعدم التصرف أو القيام بأي أعمال على مخرجات الأعمال التي تمت إجازتها بالنشر أو البيع أو إعادة المعالجة أو التغيير دون موافقة الهيئة.

٢- تتعهد الجهة المستفيدة والمنفذة بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية لأي مخرجات أو بيانات أو مصادر أو اختراعات مسجلة حقوقها الفكرية للغير .

المادة الحادية والثلاثون:

تتعهد الجهة المنفذة بعدم الإضرار بما تقوم به المملكة أو ترخص به من أعمال كشف واستغلال الثروات في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية.

المادة الثانية والثلاثون:

تتعهد الجهة المنفذة بالمحافظة على الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر وحمايتها وأن تخطر الهيئة بأماكن وجودها.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتعهد الجهة المنفذة ألا يترتب على استخدام الوسائط البحرية والجوية اعتراض الطرق المقررة للملاحة الدولية البحرية والجوية.

المادة الرابعة والثلاثون:

التعهد للهيئة بأن يتم المسح البحري الهيروغرافي والعمل على البيانات تحت إشراف الهيئة وتطبيق الضوابط والشروط.

الباب السادس
الرقابة والتفتيش

المادة الخامسة والثلاثون:

للهيئة أو من تفوضه وبالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بالتفتيش والفحص على الوسائط البحرية والجوية والأجهزة والآلات والأدوات والمعدات والبرامج المخصصة والمستخدمة للتأكد من مطابقتها لما تم الإفصاح عنه قبل بدء الأعمال وخلالها لضمان الإجراءات التقنية والأمنية لشبكة الاتصال ونقل المعلومات.

المادة السادسة والثلاثون:

للهيئة أو من تفوضه القيام بفحص المخرجات الأولية للأعمال، للتحقق من مدى مطابقة البيانات مع المواصفات المفصح عنها قبل بدء وخلال الأعمال.

المادة السابعة والثلاثون:

للهيئة الحق في تعليق أو إنهاء التصريح، حال مخالفة الجهة المنفذة للضوابط والشروط، وإشعار الجهات المعنية بهذه المخالفة لاتخاذ ما يلزم حيالها وفقاً لأنظمتها المعمول بها.

الباب السابع
الأحكام العامة

المادة الثامنة والثلاثون:

للهيئة وفقاً لسلطتها التقديرية أن تُعفي الجهة المستفيدة أو المنفذة من تحقيق بعض الضوابط والشروط المحددة في هذه الوثيقة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يفوض المجلس رئيس الهيئة باقتراح وتعديل هذه الضوابط والشروط بما يحقق أهداف الهيئة.

المادة الأربعون:

للجهة المنفذة التظلم من القرارات الصادرة في حقها أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار.

المادة الحادية والأربعون:

يقر المجلس الضوابط والشروط، وتنشر في موقع الهيئة ويُعمل بها من تاريخ نشرها.